

قرار رقم (٧) تأمينات لسنة ٢٠٠١
بشأن الإجراءات والأحكام الواجب اتخاذها
في حالة فقد المؤمن عليه أو صاحب المعاش

وزير العمل والشؤون الاجتماعية:
بعد الإطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤)
لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته وعلى الأخص المادة (٩٢) منه،
وعلى قرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم ١٤ / تأمينات بتاريخ
١٩٧٨ / ٤ / ٢٤ بإجراءات ومواعيد وكيفية طلب صرف البدلات والتعويضات
والمعاشات والمنح والجهات التي تصرف منها ومستندات الصرف ومواعيد تقديمها،
وعلى اقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته رقم (٤)
المنعقدة بتاريخ ١٠ / ٩ / ٢٠٠٠،
وبناءً على عرض مدير عام الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية،

قرر الآتي:
المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذا القرار تثبت حالة فقد المؤمن عليه أو صاحب المعاش بإبلاغ
المستحقين أو من يمثلهم قانوناً قسم الشرطة المختص ، وتحرير محضر بواقعة الفقد،
يثبت فيه تاريخ الفقد وظروفه.

المادة الثانية

يتقدم المستحقون عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش إلى الهيئة العامة للتأمينات
الاجتماعية بطلب كتابي للحصول على الإعانة الشهرية المنصوص عليها في المادة (٩٢)
من قانون التأمين الاجتماعي مشفوعاً بالمستندات التالية:
أ - المستندات المطلوبة لصرف معاش الوفاة والمنصوص عليها بالقرار الوزاري رقم
١٤ / تأمينات الصادر بتاريخ ١٩٧٨ / ٤ / ٢٤ فيما عدا شهادة الوفاة.
ب - صورة رسمية من محضر الشرطة المحرر بشأن واقعة الفقد.
ج - شهادة إدارية معتمدة من قسم الشرطة المختص بأن المفقود لم يعثر عليه خلال
ثلاثة أشهر من تاريخ الفقد.
د - شهادة معتمدة من صاحب العمل الذي كان المؤمن عليه يعمل لديه توضح
تفصيلاً نوع العمل الذي كان يؤديه، وفقد أثناءه، وذلك اذا كان الفقد أثناء تأدية
العمل.

المادة الثالثة

يوقف صرف الإعانة للمستحقين عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش - أو يلغى المعاش الذي يصرف لهم بحسب الأحوال - إذا عثر على المؤمن عليه أو صاحب المعاش حياً وذلك اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ العثور عليه وفقاً للشهادة التي تصدر بهذا الشأن من قسم الشرطة المختص.

المادة الرابعة

يعتبر صحيحاً ما صرف من إعانة الفقد إلى المستحقين عن المؤمن عليه المفقود إذا عثر عليه حياً وذلك إذا ثبت من تحقيق السلطات المختصة أن الفقد كان لسبب خارج عن إرادته كفقْد الذاكرة أو الجنون أو الأسر أو غير ذلك من الحالات التي لا يستطيع فيها المفقود إخطار صاحب العمل أو أسرته بمكانه، وفي غير هذه الحالات يعتبر ما صرف من إعانة ديناً على المؤمن عليه أو المستحقين عنه، ويتعين على الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية اقتضاؤه منه أو منهم وفقاً للإجراءات المخولة لها قانوناً دون الإخلال بمسائلته أو مساءلتهم جنائياً إذا كان لذلك مقتضى.

كما يعتبر صحيحاً ما صرف من إعانة الفقد إلى المستحقين عن صاحب المعاش إذا عثر عليه حياً وذلك بشرط أن يقدم إقراراً موقعاً عليه منه بصحة ما صرف من معاشات إليهم، وإلا اعتبرت هذه المبالغ ديناً عليهم لصاحب المعاش الذي له حق اقتضاؤها منهم دون الإخلال بمسائلتهم جنائياً إذا كان لذلك مقتضى.

المادة الخامسة

يصرف للمستحقين عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش بعد فوات مدة أربع سنوات على تاريخ فقده أو بعد ثبوت وفاته حقيقة أو حكماً، منحة وفاة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة (٨٩) من قانون التأمين الاجتماعي، على أن تسترد هذه المنحة ممن صرفت إليهم في جميع الأحوال إذا عثر على المؤمن عليه أو صاحب المعاش حياً.

المادة السادسة

على مدير عام الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والشؤون الاجتماعية
عبدالنبي عبدالله الشعلة

صدر بتاريخ: ١٥ صفر ١٤٢٢ هـ
الموافق: ٩ مايو ٢٠٠١ م